إن وجب قطع يمناه فقطع القاطع يسراه عمدا فعليه القود .

قوله وإن وجب قطع يمناه فقطع القاطع يسراه عمدا فعليه القود .

وإن قطعها خطأ فعليه ديتها .

وفي قطع يمين السارق وجهان وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المغني و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

أحدهما : يقطع .

جزم به في الوجيز .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

والثاني : لا يقطع صححه في التصحيح و النظم .

قلت : قال في الهداية و المذهب إذا قطع القاطع يسراه عمدا : أقيد من القاطع .

وهل تقطع يمينه أم لا ؟ على وجهين أصله : هل يقطع أربعته أم لا على روايتين .

فإن قطعهما خطأ أخذ من القاطع الدية .

وهل تقطع يمينه ؟ على وجهين انتهيا .

فظاهر هذا أن الصحيح من المذهب أنها لا تقطع لأن الصحيح من المذهب أنه لو سرق مرة ثالثة أن يسرى يديه لا تقطع كما تقدم .

وقال في الرعايتين وقيل : إن قطعها مع دهشة أو ظن أنها تجزئ كفت .

وجزم به في الحاوي الصغير إلا أن يكون فيه سقط .

واختار المصنف والشارح أن القطع يجزئ ولا ضمان .

وهو احتمال في الانتصار وأنه يحتمل تضمينه نصف دية